

إفادة

يتم إعتماء اللوائء للمرة الأولى

وعليه نرفق لكم طية المسوءاء للإطلاع

مشروع

لائحة سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية

بشركة لدن للإستثمار

الأهداف والضوابط والأحكام

المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمساهمي المجموعة

المنعقدة بتاريخ الموافق الساعة

أولاً: مقدمة:

تم إعداد "سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانته والإدارة التنفيذية بشركة لدن للتوافق مع الفقرة (1) من المادة (61) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتي نصت على أن تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بـ " إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لإعتمادها من الجمعية العامة .

ثانياً: الهدف:

الهدف من هذه اللائحة هي تحديد آليه واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانته وكبار التنفيذيين بناء على متطلبات نظام الشركات والأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية، كما تهدف هذه اللائحة إلى تشجيع الأفراد الذي لديهم الكفاءة والخبرة والقدرة للعمل في مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية من خلال وضع خطط وسياسات محفزة للمكافآت ومرتبطة بالأداء، مما يساهم في تطوير وتقديم أداء الشركة وتحقيق مصالحها ومصالح السادة المساهمين.

ثالثاً: الضوابط العامة للمكافآت:

تختص لجنة المكافآت والترشيحات بالتوصية للمجلس بمكافآت أعضاء المجلس وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة، وفقاً للمعايير المعتمدة وبما لا يخالف القوانين والأنظمة المتبعة في ذلك الخصوص وذلك على النحو التالي:

1. إنسجام المكافآت مع إستراتيجية الشركة و أهدافها .
2. أن تقدم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة و تنميتها على المدى الطويل ، كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل .
3. أن تحدد المكافآت بناء على مستوى الوظيفة والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها والمؤهلات العلمية والخبرات العملية والمهارات ومستوى الأداء .
4. إنسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة .
5. الأخذ في الإعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من إرتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات .
6. أن تستهدف إستقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها و تحفيزها مع عدم المبالغة فيها.
7. تأخذ الشركة في الإعتبار ممارسات الشركات الأخرى وما هو سائد في سوق العمل في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من إرتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
8. يتم إعداد المكافآت بالتنسيق مع لجنة المكافآت والترشيحات فيما يتعلق بالتعيينات الجديدة.
9. عدالة المكافآت وتناسبها مع إختصاصات السادة الأعضاء والأعمال والمسؤوليات التي يقومون بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان، بالإضافة إلى تحقيق الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد خلال السنة المالية.
10. تناسب خبرة أعضاء مجلس الإدارة مع المجالات الذي تعمل فيه الشركة وحجمها.
11. مقدار مكافآت أعضاء مجلس الإدارة يجوز أن تكون متفاوتة حيث تختلف مدى خبرة العضو وإختصاصاته والمهام المنوطة به وإستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها والإعتبرارات الأخرى.
12. إذا قام العضو بتقديم معلومات غير صحيحة يتم إيقاف صرف المكافأة أو إستردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على تلك المعلومات ، وذلك لمنع الترتج من الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.
13. لجنة المكافآت والترشيحات هي المسؤولة عن إعداد وتعديل سياسة المكافآت في حال قد تقرر منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو اللجان وذلك مع الأخذ بالإعتبار بنود النظام الأساس للشركة وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة .

رابعاً: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:

1. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في شركة لدن من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين إثنين أو أكثر من هذه المزايا دون الإخلال بما نص عليه نظام الشركات تحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت على أن يراعى ان تكون المكافآت عادلة ومحفزة و تتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة .
2. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار وفي ضوء سياسة تصدرها لجنة المكافآت والترشيحات وتقرها الجمعية، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة للمساهمين على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو نظير أعمال

فنية أو إدارية أو استشارات (إن وجدت) وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

3. إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره (3) اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفتر التي تلي آخر اجتماع حضره ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.

خامساً: مكافأة أعضاء اللجان:

1. يوصي مجلس الإدارة بناء على توصيات لجنة المكافآت والترشيحات مكافآت عضوية لجانة المنبثقة منه وبدلات الحضور وغيرها من إستحقاقات وتعتمدها الجمعية العامة العادية .
2. تتكون مكافآت عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة من مكافأة سنوية (مبلغ مقطوع) وبدلات حضور الاجتماعات وغيرها من الاستحقاقات كما هو موضح في هذه السياسة وفقاً للجدول المضمن بها.

سادساً: مكافأة الإدارة التنفيذية:

تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة الرواتب المحددة لجميع الموظفين بما فيهم كبار التنفيذيين وبرنامج وخطط الحوافز بشكل مستمر واعتمادها وذلك بناء على توصية من الإدارة التنفيذية وتشتمل مكافآت الإدارة التنفيذية ما يلي:

- راتب أساس (شهرياً بنهاية كل شهر ميلادي).
- وبدلات تشتمل ، مثال ، بدل سكن، وبدل مواصلات ، وبدل هاتف .
- مزايا تأمين طبي له ولعائلته.
- سياسة تأمين على الحياة (تشمل إصابات العمل و العجز الجزئي والكلي والوفاة اثناء العمل)
- مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص.
- الخطط التحفيزية قصيرة الأجل المرتبطة بالأداء الاستثنائي، والخطط التحفيزية طويلة الأجل مثل برامج خيارات الأسهم (متى وجدت).
- المزايا الأخرى وتشتمل على سبيل المثال الإجازة السنوية، وتذاكر سفر سنوية ، ومكافأة نهاية خدمة حسب نظام العمل وسياسة الموارد البشرية المعتمدة من قبل الشركة .
- يتم اعتماد الخطط والبرامج والموجهات العامة لمكافآت كبار التنفيذيين من قبل لجنة لمكافآت والترشيحات.
- يقوم الرئيس التنفيذي بإقتراح سياسة المكافآت للموظفين وكبار التنفيذيين في ضوء الخطط والبرامج والموجهات العامة التي تقرها اللجنة.

سابعاً: سياسات إضافية للمكافآت وآلية الصرف :

1. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.
2. تقوم الشركة بالإفصاح عن مكافآت أعضاء المجلس واللجان وكبار التنفيذيين في التقرير السنوي لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط والتوجيهات الصادرة بموجب نظام الشركات وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
3. يستحق العضو المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة ووفقاً لمدة عضويته.
4. يتم إعداد إجراءات صرف المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان من قبل أمين السر المجلس على أن يتم اعتماد أمر صرفها من قبل العضو المنتدب ورئيس مجلس الإدارة .
5. يجوز صرف بدل حضور اجتماعات المجلس ومكافآت اللجان وبدل حضور اجتماعات اللجان بشكل مرحلي كل ربع سنة ميلادية، أما المكافأة السنوية للمجلس فتدفع كاملة بعد اقرارها في اجتماع الجمعية العامة السنوي.
6. تتحمل الشركة تكاليف إقامة وتذاكر لكافة أعضاء المجلس واللجان والإدارة التنفيذية في حالة عقد الاجتماع خارج مدينة الرياض

ثامناً: بيان تفاصيل مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانته:

(1) أعضاء مجلس الإدارة:

- (أ) بدل حضور الجلسة الواحدة حضورياً فقط مبلغ قدره (1,500 ريال) .
- (ب) مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد مبلغ قدره (150,000 ريال) .
- (ت) مكافأة مرتبطة بالأرباح: وهي نسبة معينة من صافي الأرباح تحدد بموجب توصية من لجنة المكافآت والترشيحات في حال تحقيق الشركة لأرباح بعد استيفاء الشروط والمتطلبات النظامية مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة الرابعة من الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات.
- (ث) يجوز مراجعة مبلغ المكافأة السنوية المقطوعة لعضو مجلس بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات وذلك في ضوء المتغيرات المتعلقة بالأداء ومن ثم أخذ موافقة الجمعية العامة للمساهمين على ذلك.
- (ج) يتم صرف بدل حضور الاجتماعات وبدل الحضور الإضافي بشكل مرحلي ربع و نصف و سنوي، بينما يتم صرف المكافأة السنوية المقطوعة بعد اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين.

(2) أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة:

- (أ) مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد مبلغ قدره (75,000 ريال) مقابل رئاسة لجنة المراجعة أو عضويتها.
- (ب) مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد مبلغ قدره (50,000 ريال) مقابل رئاسة لجنة المكافآت والترشيحات أو عضويتها.
- (ت) مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد مبلغ قدره (50,000 ريال) مقابل رئاسة اللجنة التنفيذية أو عضويتها.
- (ث) مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد مبلغ قدره (50,000 ريال) مقابل مكافأة لأمين سر المجلس واللجان التابعة.
- (ج) يتم صرف المكافأة السنوية المقطوعة بعد اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين.

تاسعاً: أحكام ختامية (مراجعة وتعديل ونشر هذه السياسة):

يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الإلتزام به من قبل الشركة إعتباراً من تاريخ إتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين .